قوله باربعين اي ولو من الجن وحدهم او مع الانس ان علم وجود الشروط
فيهم من الذكورة وغيرها وكانوا على صورة بني ادم ولا يعارض ذلك ما نقل
عن النص من كفر مدعي رويتهم علا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى
رويتهم على ما خلقوا عليه لا على صورة بني ادم اما الملائكة فلا تنعقد بهم
غير مكلفين ولو كان بعض الاربعين صلاها بمحل اخر او مريضا صلى الظهر
او كان فيهم من لا يعتقد وجوب بعض الاركان او شك في اتيانه بجميع
الواجب بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب ولو لم يكن في البلد
الا اربعون او انفردوا في حبس صحت جمعتهم حيث وجدت فيهم الشروط
وان كانوا ملتصقين ولو كان فيهم في هذه الحالة اي قصر في التعلم لم تصح
جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصروا والامام قارئ صحت
كما لو كانوا اميين في درجة واحدة فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه
وان تكون مغنية عن القضا كما في تيمم رواه لم يصح كونه اماما للقوم
خلافا للقليوبي ومحل الاكتفا باربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها
فيشترط زيادة تحرم على ذلك ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه
العدو ولا يشترط بلوغ ذلك الزايد اربعين ولو حال التحرم لكن
الشرط ان يسمع الخطبة من كل فرقة اربعون واعلم ان العلما
اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا
احدها تصح من الواحد رواه ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة
بل تصح فرادى الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر
الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع ثلاثة
معه عند ابي حنيفة وسفيان الثوري الخامس سبعة عند عكرمة
السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عند ربيعة ايضا
في رواية الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع عشرون في رواية
ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون
بالامام عند الامام الشافعي الثاني عشر اربعون غير الامام عند الشافعي
ايضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطايفة فقول الش ولو بالامام رد
على هذا القول الثالث عشر خمسون عند احمد في رواية وحكيت عن عمر
بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير
من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل نقله في المواهب

اي صح

هكذا قيل والمعتمد كما سياتي انه لا يشترط في الفرقة الثانية بلوغها اربعين ع

شيخنا المازني ع

عن ابن حجر

١٢

عن ابن حجر في فتح الباري قوله مسلما تمييز مفرد قال في الخلاصة
ومميز الفين للتسعين ٥٥ بواحد كاربعين حينا ٥٥
وقوله مكلفا اي بالغا عاقلا فهو شرط تضمن شرطين فجملة
الشروط ستة قوله لا يظعن اي لا يسافر الا لحاجة وهو تفسير
للاستيطان ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه اهله وماله فما فيه اهله
فما اقامته فيه اكثر فان استوت انعقدت به في كل منهما اه ق ل
قوله الا لحاجة كزيارة وتجارة قوله لانه عليه الصلاة والسلام دليل
على اشتراط التوطن وقوله يجمع بضم اليا وفتح الجيم وتشديد الميم
المكسورة اي يصلي الجمعة بحجة الوداع اي فيها وكانت في السنة
العاشرة من الهجرة ولم يحج بعد فرض الحج الا هي وفيها نزل قوله
تعالى اليوم اكملت لكم الاية قوله مع عزمه على الاقامة اي بمكة بعد
عرفة اياما اي قليلة غير قاطعة للسفر فلذا جمع تقديما والجمع
للسفر وقال ابو حنيفة كان مقيما والجمع للنسك قوله لعدم التوطن
علة لقوله لم يجمع وفيه نظر لاحتمال انه لم يجمع لعدم الابنية بعرفة
او للسفر كما يدل له ظاهر قوله وصلى بها الظهر والعصر تقديما وان
امكن كون الجمع للسفر ففي دلالة الحديث المذكور على عدم انعقادها
بالمقيم غير المتوطن نظر لعدم اقامته عليه الصلاة والسلام في تلك
الحجة اقامة قاطعة للسفر ولذلك قال السبكي لم يصح عندي دليل
على عدم انعقادها به وقضيته انه لو اقام اربعون ببلدة سنين
وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة اذا لم يتوطنوا وهو مشكل وان كان
هو المذهب كذا قاله عميرة قال سم يكفي في الدليل ان غالب احوالها
التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين قوله وكان يوم عرفة اي يوم جمعة
اي فيقع وقوع الحج حينئذ مزيد فضل وان كان لم يرد فيه دليل بخصوصه
قوله فيها اي في حجة الوداع وقوله وصلى بها الظهر والعصر يحتمل انهما
مقصورتان وتامتان قوله فلا تصح اي شروع في محترز اخذ القيود
المذكورة على الترتيب وقوله ولا بغير مكلف اي من صبي ومجنون وسكران
وقوله ولا بغير ذكر اي من انثى وخنثى نعم لو كان الخنثى زايدا على الاربعين
ثم بعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم دامت جمعتهم لاحتمال ذكورته
ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله ولا بغير متوطن كمن اقام

Copyright © King Saud University